يحرم على الحائض ما يحرم على الجنب ولا يجب عليها قضاء الصلاة ولو ارادت العبور
في المسجد فان خافت تلويثه لعدم إحكامها الشد او لغلبة الدم حرم العبور
عليها ولا يختص هذا بها بل المستحاضة والسلس ومن به جراحة نضاخة يحرم عليهم
العبور اذا خافوا التلويث فان امنت الحائض التلويث جاز العبور على الصحيح بلا خلاف
كالجنب ومن عليه نجاسة لا يخاف تلويثها ويحرم عليها الصوم ويجب قضاؤه
وهل يقال انه واجب حال الحيض وجهان . **قلت** الصحيح الذي
عليه المحققون والجماهير انه ليس بواجب بل يجب القضاء بامر جديد والله اعلم
واما الاستمتاع بالحائض فضربان احدهما الجماع في الفرج فيحرم ويبقى تحريمه
الى ان ينقطع الحيض وتغتسل او تتيمم عند عجزها عن الغسل فلو لم تجد ماء ولا
ترابا صلت الفريضة وحرم وطؤها على الصحيح ومتى جامع في الحيض متعمدا عالما
بالتحريم فقولان المشهور الجديد لا غرم عليه بل يستغفر الله ويتوب لكن يستحب
ان يتصدق بدينار ان جامع في اقبال الدم وبنصف دينار ان جامع في ادباره
والقول القديم يلزمه غرامة وفيها قولان المشهور منهما ما قدمنا استحبابه
في الجديد والثاني عتق رقبة بكل حال ثم الدينار الواجب او المستحب مثقال
الاسلام من الذهب الخالص يصرف الى الفقراء والمساكين ويجوز صرفه الى واحد
وعلى قول الوجوب يجب على الزوج دون الزوجة وفي المراد باقبال الدم
وادباره وجهان الصحيح المعروف ان اقباله اوله واشده وادباره ضعفه وقربه
من الانقطاع والثاني قول الاستاذ ابي اسحاق الاسفراييني اقباله ما لم ينقطع
وادباره اذا انقطع ولم تغتسل واما اذا وطئها ناسيا او جاهلا التحريم او
الحيض فلا شيء عليه قطعا وقيل يجيء وجه على القديم انه يجب الغرم . الضرب الثاني
الاستمتاع بغير الجماع وهو نوعان احدهما الاستمتاع بما بين السرة والركبة
والاصح المنصوص انه حرام والثاني لا يحرم والثالث ان امن على نفسه التعدي
الى الفرج لورع او قلة شهوة لم يحرم والا حرم وحكي الثاني قولا قديما النوع
الثاني ما فوق السرة وتحت الركبة وهو جائز اصابه دم الحيض ام لم يصبه وفي
وجه شاذ يحرم الاستمتاع بالموضع المتلطخ بالدم ومن احكام الحيض انه

يجب

يجب الغسل عند انقطاعه وانه يمنع صحة الطهارة ما دام الدم مستمرا الا الاغسال
المشروعة لما لا يفتقر الى الطهارة كالاحرام والوقوف فانها تستحب للحائض واذا
قلنا بالضعيف ان الحائض تقرأ القرآن فلها ان تغتسل اذا اجنبت لتقرأ ومن احكام
الحيض انه يوجب البلوغ ويتعلق به العدة والاستبراء ويكون الطلاق
فيه بدعيا وحكم النفاس حكم الحيض الا في ايجاب البلوغ وما بعده .
قلت ومن احكامه منع وجوب طواف الوداع ومنع قطع التتابع
في صوم الكفارة وقول الامام الرافعي رحمه الله حكم النفاس حكم الحيض الا في ايجاب
البلوغ وما بعده يقتضي ان لا يكون الطلاق فيه بدعيا وليس هو كذلك بل هو
بدعي لان المعنى المقتضي لبدعيته في الحيض موجود فيه وقد صرح الرافعي
ايضا في كتاب الطلاق بكونه بدعيا والله اعلم واذا انقطع الحيض ارتفع تحريم
الصوم وان لم تغتسل وكذا الطلاق وسقوط قضاء الصلاة بخلاف الاستمتاع
وما يفتقر الى الطهارة . **قلت** ومما يزول بانقطاع الحيض تحريم العبور
في المسجد اذا قلنا بتحريمه في زمن الحيض ولنا وجه شاذ في الحاوي والابانة
انه لا يزول تحريمه وليس بشيء والله اعلم . **فصل** في الاستحاضة
الاستحاضة قد يطلق على كل دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس سواء اتصل
بالحيض المجاوز لاكثره ام لم يتصل كالذي تراه لسبع سنين مثلا وقد يطلق على المتصل
خاصة ويسمى غيره دم فساد ولا تختلف الاحكام في جميع ذلك والخارج
حدث دائم كسلس البول فلا يمنع الصلاة والصوم ويجوز وطؤها وانما اثر
الحدث الدائم الاحتياط في الطهارة وازالة النجاسة فتغسل المستحاضة فرجها
قبل الوضوء او التيمم وتحشوه بقطنة او خرقة دفعا للنجاسة وتقليلا فان اندفع
به الدم والا شدت مع ذلك خرقة في وسطها وتلجمت باخرى مشقوقة الطرفين
وكل هذا واجب الا ان تتاذى بالشد او تكون صائمة فتترك الحشو وتقتصر
على الشد وسلس البول يدخل قطنة في احليله فان انقطع والا عصب مع
ذلك راس الذكر ثم تتوضأ المستحاضة بعد الاحتياط الذي ذكرناه ويلزمها
تقديم هذا الاحتياط على الوضوء ويجب الوضوء لكل فريضة وهاهنا مسائل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)